

مدخل لعلم الإجرام

نشأة علم الإجرام:

عرفت البشرية الجريمة منذ القدم و تحولت الجريمة إلى ظاهرة اجتماعية شادة في حياة التجمعات البشرية منذ القدم ، و أصبحت الجريمة تمثل مشكلة على ملا الأزمنة و باختلاف المجتمعات الإنسانية ، ظهرت العديد من الآراء في محاولة لتفسير هذه الظاهرة لبحث دوافعها و لمحاولة السيطرة عليها.

و اتخذت هذه الآراء طابع غير علمي في تفسير الظاهرة الإجرامية ، حيث كان الفلاسفة يرجعون الجريمة إلى أن الأرواح الشريرة تتقمص جسد روح المجرم و تدفعه لإغصاب الآلهة و ارتكاب الجريمة ، أو يرجعونها إلى لعنة الآلهة و غضبها التي تنزل بالمجرم فتؤدي به إلى ارتكاب الجريمة ، لذلك كانوا يرون أن الوسيلة الوحيدة لمعالجة المجرم هي في تعذيبه حتى يتم طرد هذه الأرواح الشريرة من جسده أو يتم إرضاء الآلهة، و هذه المحاولات لا تتسم بالطابع العلمي و بالتالي لا يمكن بأن هذه المحاولات قد عرفت علم الإجرام بالمفهوم العلمي الحديث.

و في القرن 18 ظهرت عدة محاولات لتفسير الظاهرة الإجرامية و كانت تركز فقط على المجرم دون الظاهرة الإجرامية ، و تجسدت في الربط بين وجود عيوب خلقية ظاهرة في الجمجمة و الوجه ، و بين خلل عقلي أصاب المجرم فدفعه إلى ارتكابها .

و كان للمدرسة الوضعية الفضل في إعطاء هذه الدراسات منهج علمي من خلال استخدام لومبروزو المنهج التجريبي في دراسة شخصية الإجرامية ، الذي خلص إلى أن الإنسان المجرم مصاب بخلل في سير أجهزة جسمه الداخلية و إلى أنه يعاني من اضطرابات نفسية و عقلية ترتد به إلى الإنسان البدائي.

موضوع علم الإجرام :

تعريف الجريمة :

يعتبر معظم الباحثين في المجال الجنائي على اختلاف تخصصاتهم بأن الجريمة هي سلوك شاذ يتوجب مكافحته و القضاء عليه.

فقبل أن نستهل في علم الإجرام لابد أولاً أن نعرض على مفهوم الجريمة ذلك بأن الجريمة هي القاعدة الأساسية لعلم الإجرام ، فلا يمكن التطرق إلى مفهوم المجرم أو علم الإجرام أو العوامل الدافعة لإرتكاب الظاهرة الإجرامية دون التطرق إلى تعريف الجريمة أولاً

-تعريف الجريمة

كما هو متعارف عليه ليس من وظيفة المشرع التعريف بمصطلح ما ، لذا يترك الباب مفتوح أمام الفقه و الاجتهاد القضائي

-التعريف الاصطلاحي (علماء الاجتماع)

يربط هذا التعريف بمخالفة القيم التي استقرت في وجدان الجماعة فكل سلوك مخالف لهذه القيم جريمة ، أي المساس بالمصالح الجماعة الأساسية

-التعريف القانوني

يرتبط بقانون العقوبات من جهة و بالمجتمع من جهة أخرى هو كل فعل أو امتناع يقع مخالف لقاعدة جنائية منصوص عليها و يتقرر له جزاء جنائي يتمثل في عقوبة جنائية أو تدبير .

-تعريف الجريمة عند علماء الإجرام

-الجريمة :

هي حقيقة واقعية ، و هي إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يملكه الرجل العادي حين يشبع الغريزة نفسها و ذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات

إذ فالجريمة عند علماء الإجرام هي كل قول أو فعل أو امتناع عن واجب يؤدي إلى إيذاء النفس أو المال أو المشعر بغير حق .

-التعريف بالمجرم

هو كل من أتى سلوك مجرماً منصوص عليه في قانون العقوبات ، إذن فالمجرم كل من حكم عليه و بمفهوم المخالفة من أتى سلوك إجرامي و لم يحكم عليه فهو ليس إلا متهم أو مشتبه فيه فهو ليس مجرم و لا يصلح أن يكون موضوع علم الإجرام

-المجرم في علم الإجرام

كل شخص أسند إليه ارتكاب الجريمة بشكل جدي سواء أدانته القضاء نهائياً أو لم يدنه ، و حجتهم في ذلك أن البحث في علم الإجرام يختلف عنه في القانون الجنائي

-التعريف بعلم الإجرام

أدى وضع تعريف دقيق لعلم الإجرام صعوبات كبيرة لحدثة هذا العلم و اتسمت التعريفات المتعددة التي حول البعض وضعها لهذا العلم بالعمومية و عدم التحديد

علم الإجرام : هو علم الجريمة أو علم ظاهرة الإجرام أو ذلك العلم الذي يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية

أو هو ذلك العلم الذي يدرس أسباب الجريمة

أقسام علم الإجرام

- علم طبائع المجرم

ويطلق عليه كذلك علم البيولوجيا الجنائية، ويرجع الفضل في نشأته إلى العالم الإيطالي لومبروزو مؤسس المدرسة الوضعية الإيطالية، ويهتم هذا العلم بدراسة الخصائص والصفات العضوية للمجرم وذلك من ناحية التكوين البدني الخارجي أو من حيث أجهزة الجسم الداخلية. وخلص لومبروزو في أبحاثه إلى أن هناك علاقة ثابتة بين التكوين العضوي للمجرم وبين الجريمة، وأن المجرم يعتبر صورة أو نمطاً للإنسان البدائي. وذهب لومبروزو إلى القول بوجود ما يسمى "المجرم بالميلاد" وهو من تتوافر لديه مجموعة من الخصائص العضوية تميزه عن غير المجرمين

ورغم ما تعرضت له أفكار لومبروزو من نقد خاصة فيما يتعلق بفكرة الإنسان المجرم والمجرم بالميلاد، إلا أن علم البيولوجيا الجنائية كشف عن حقيقة هامة وهي أن بعض العوامل الدافعة للجريمة ترجع إلى وجود خلل أو شذوذ في التكوين العضوي للمجرم. وحتى مع الاعتراف بأن هذه العوامل لا يمكن الاستناد إليها لإعطاء تفسير عام للظاهرة الإجرامية، إلا أن معرفة الخلل في الجانب العضوي للمجرم تفيد في اختيار أسلوب المعاملة العقابية الملائمة له وبالتالي في مكافحة الظاهرة الإجرامية

- علم النفس الجنائي

ويقوم هذا العلم على دراسة القدرات الذهنية للمجرم ومدى استعداداته أو ميله الذهني لارتكاب الجريمة ويستعين الباحثون في علم النفس الجنائي بأساليب التحليل النفسي التي قال بها فرويد وغيره من علماء النفس والتي تلقي الضوء على عناصر هذا الاستعداد الذهني لارتكاب الجريمة ويرى جانب من الفقه أن علم النفس الجنائي ما هو إلا جزء من علم البيولوجيا الجنائية أو علم طبائع المجرم، باعتبار هذا الأخير يتناول أيضاً بالدراسة التكوين النفسي للمجرم، وأنه من الصعب الفصل بين التكوين العضوي والتكوين النفسي للمجرم، كما أن الصفات الجسمانية للشخص تباشر تأثيراً ملحوظاً على نفسيته وميله إلى الإجرام

- علم الاجتماع الجنائي

يدرس هذا العلم العوامل الإجرامية ذات الطابع الاجتماعي فهو يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية ناتجة عن تأثير البيئة الاجتماعية المحيطة بالفرد وتطلق الفكرة الأساسية لهذا العلم من أن أسباب الجريمة لا يمكن أن تنحصر في الخصائص العضوية والنفسية للمجرم، وأن العوامل الاجتماعية تباشر تأثيراً هاماً لتنشيط هذه العوامل الداخلية والتفاعل معها في إنتاج الجريمة

أهمية علم الإجرام

له أهمية كبيرة تتمثل في

-الدور الوقائي :

وتظهر أهميته من خلال دراسة علم الإجرام تكشف عن الأحوال الخطيرة التي تنذر بوقوع الجريمة ، لأن هذه الأخيرة لها مقدمات تسبقها دائماً و تنذر بوقوعها و علم العجرام لم يبين هذه المقدمات مما يمكن للسلطات من إتخاذ وسائل المنع من إيداع او إصلاح أو علاج مما ينقذ المجتمع من الجريمة قبل وقوعها .

-الدور العلاجي :

إن علم الإجرام بما يقوم به من دراسة للعوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة بطريقة علمية كبيرة من عدة نواح متعددة ، فهو يفيد كل من المشرع و القاضي و سلطة التنفيذ العقابي على حد سواء

علاقة علم الإجرام بالقوانين

- علم الإجرام وقانون العقوبات

يشمل قانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتلك التي تبين العقوبات والتدابير الأخرى التي توقع على مرتكبي الجرائم ورغم الارتباط بين كل من علم الإجرام وقانون العقوبات القائم على وحدة الغاية والهدف الذي يتمثل في مكافحة الجريمة، إلا أن طبيعة كل منهما تختلف عن طبيعة الآخر. فعلم الإجرام علم وصفي بمعنى أنه يصف السلوك الإجرامي ويحاول تفسيره. بينما قانون العقوبات علم قاعدي أو معياري يدرس الجريمة كواقعة قانونية لتحديد نطاقها وأنواعها وتحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبيها ومع ذلك فإن التأثير متبادل بين كل من علم الإجرام وقانون العقوبات. فقانون العقوبات يرسم الإطار الذي تتم فيه الدراسات الإجرامية وذلك فيما يتعلق بالجريمة والمجرم، ومن جهة أخرى يلجأ قانون العقوبات إلى أبحاث علم الإجرام وما توصلت إليه من نتائج للاستفادة منها في تقرير بعض الأنظمة والقواعد المتعلقة بتفريد العقوبة، ونظام وقف التنفيذ ونظرية الظروف المشددة والمخففة وتطبيق أنظمة التدابير الاحترازية

- علم الإجرام وقانون الإجراءات الجنائية

يشمل قانون الإجراءات الجنائية مجموعة القواعد الإجرائية التي تسلكها الدولة منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى لحظة صدور حكم بات، بما يتضمنه ذلك من إجراءات تحرى وتحقيق ومحاكمة وطرق طعن وما يحيط بكل هذه المراحل والإجراءات من ضمانات تكفل حماية الحقوق الشخصية والحريات الفردية للأشخاص محل الملاحقة الجنائية وإن كان من الواضح أن مجال قانون الإجراءات الجنائية يختلف عن موضوع علم الإجرام، إلا أن الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات الجنائية تهتم بمعرفة شخصية الجاني لتحديد ملامحها الإجرامية ومدي خطورتها من أجل مساعدة القاضي في اختيار العقوبة أو التدبير الملائم لشخصية الجاني، ولا شك أن السبيل إلي ذلك هو الاستعانة بالدراسات الإجرامية التي تبحث في الظروف الشخصية والاجتماعية للمجرم.

وعلي سبيل المثال فقد ساهمت الدراسات الإجرامية في تبني بعض الأنظمة القانونية للعديد من النظم

الإجرائية الهامة والتي تهدف إلى حسن تطبيق مبدأ التفريد العقابي، ومن ذلك تخصيص قضاء للأحداث والأخذ بنظام قاضي التنفيذ

علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى

- علم الإجرام وعلم العقاب

سبق أن أوضحنا أن علم الإجرام يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية لمعرفة العوامل المختلفة فردية كانت أو اجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وذلك للوقوف على الوسائل الملائمة لمكافحتها والحد من تأثيرها

ويقصد بعلم العقاب ذلك العلم الذي يتناول مرحلة رد الفعل الاجتماعي تجاه مرتكبي الجريمة أي مرحلة التنفيذ التي تحقق هذه الأغراض

ورغم استقلال كل من العلمين فيما يتعلق بالموضوع الذي تنصب عليه أبحاث كل منهما، إلا أنهما يتفقان في سعيهما لتحقيق غاية واحدة وهي مكافحة الجريمة

ووسيلة علم الإجرام في ذلك هو دراسة الظاهرة الإجرامية للتوصل إلى القانون الذي يحكمها وبالتالي السيطرة عليها قبل وقوعها، أما علم العقاب فهو يهتم بالبحث في أفضل الوسائل لمعاملة المجرمين لتحقيق أغراض الجزاء الجنائي في الإصلاح والتأهيل

وتتجسد العلاقة بين علمي الإجرام والعقاب في أن كل منهما يكمل الآخر ويعتبر وسيلة من وسائله لتحقيق فاعلية علم العقاب في اختيار الوسائل الملائمة لتنفيذ العقوبة لا تتم إلا بعد معرفة الأسباب التي رفعت المجرم إلى ارتكاب الجريمة وبعد معرفة سمات شخصية المجرم وهذا هو مجال علم الإجرام ومن ناحية أخرى فإن علم العقاب يمد علم الإجرام بالكثير من النماذج البشرية لإجراء الأبحاث التي تقيد في التأكد من صحة افتراضاته

- علم الإجرام والسياسة الجنائية

يقصد بالسياسة الجنائية مجموعة الوسائل التي يستخدمها المشرع أو التي يجب عليه أن يستخدمها والتي من شأنها أن تؤدي إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية في المجتمع

أي أن السياسة الجنائية تهتم بتحديد الأفعال التي تقضي المصلحة الاجتماعية بالعقاب عليها وتلك التي توصي بإخراجها من دائرة التجريم والعقاب، وكذلك بتحديد صور الجزاء الجنائي التي تحقق أغراضه ورغم اختلاف علم السياسة الجنائية عن علم الإجرام في الموضوع الذي تهتم دراساته كل بطريقة فعالة

منهما بمعالجته، إلا أن أبحاث علم الإجرام تعين السياسة الجنائية علي رسم وضبط الإطار العام لسياسة
التجريم والعقاب